

الله الرحمن الرحيم

تفسير القرآن الكريم

٢

سورة مبارکه المجادلۃ ٩٧-٢-٣٠

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

سورة المجادلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَ تَشْتَكِي
إِلَى اللَّهِ وَ اللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ
(1)

سورة المجادلة

الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ
وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَ زُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ (2)

وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ
يَتَّمَاسَا ذَلِكَ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (3)

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَّمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ
سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ
أَلِيمٌ (4)

سورة المجادلة

- و في تفسير القمي، حدثنا علي بن الحسين قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن حمران عن أبي جعفر قال: إن امرأة من المسلمات أتت النبي ص - فقالت: يا رسول الله إن فلانا زوجي - و قد نثرت له بطني و أعنته على دنياه و آخرته - لم تر مني مكروها أشكوه إليك. قال: فيم تشكونيه؟

سورة المجادلة

- قالت: إنه قال: أنت على حرام كظهر أمي - و قد أخرجني من منزلي فانظر في أمري. فقال لها رسول الله ص: ما أنزل الله تبارك و تعالی كتابا - أفضى فيه بينك و بين زوجك - و أنا أكره أن أكون من المتكلفين، فجعلت تبكي و تشتكي ما بها إلى الله عز و جل - و إلى رسول الله ص و انصرفت.

سورة المجادلة

- قال: فسمع الله تبارك و تعالى مجادلتها لرسول الله ص - فى زوجها و ما شكت إليه، و أنزل الله فى ذلك قرآنا «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا - إِلَى قَوْلِهِ وَ إِنْ اللَّهُ لَعَفْوٌ غَفُورٌ».

سورة المجادلة

- قال: فبعث رسول الله ص إلى المرأة فأتته - فقال لها: جيئي بزواجك، فأتته فقال له: أقلت لامراتك هذه: أنت حرام على كظهر أمي؟ فقال: قد قلت لها ذلك. فقال له رسول الله ص: قد أنزل الله تبارك و تعالي فيك و في امرأتك قرآنا - و قرأ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ - إِلَى قَوْلِهِ - إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوءٌ غَفُورٌ»، فضم إليك امرأتك - فإنك قد قلت منكرا من القول و زورا، و قد عفا الله عنك و غفر لك و لا تعد.

سورة المجادلة

- قال: فانصرف الرجل و هو نادم على ما قال لامرأته، و كره الله عز و جل ذلك للمؤمنين بعد و أنزل الله: «الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا» يعنى لما قال الرجل لامرأته: أنت على كظهر أمي.

سورة المجادلة

- قال: فمن قالها بعد ما عفا الله و غفر للرجل الأول - فإن عليه «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًّا» يعنى مجامعتها «ذَلِكُمْ تُوَعَّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ» - فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًّا - فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قال: فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا. ثم قال: «ذَلِكَ لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» قال: هذا حد الظهار.

سورة المجادلة

- العلامة الطباطبائي
- أقول: الآية بما لها من السياق و خاصة ما في آخرها من ذكر العفو و المغفرة أقرب انطباقا على ما سبق من القصة في هذه الرواية، و لا بأس بها من حيث السند أيضا غير أنها لا تلائم ظاهر ما في الآية من قوله: «الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا».

سورة المجادلة

- حكم الظهار
- و إذا قال الرجل لامرأته و هي طاهر من غير جماع بمحضر من رجلين مسلمين عدلين أنت على كظهر أمي أو أختي أو بنتي أو عمتي أو خالتي و ذكر واحدة من المحرمات عليه و أراد بذلك تحريمها على نفسه حرم بذلك عليه و طؤها حتى يكفر.
- و الكفارة عتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يقدر على الصيام أطعم ستين مسكينا فإن لم يجد الإطعام كان في ذمته إلى أن يخرج منه.

سورة المجادلة

- و لم يجز له أن يطأ زوجته حتى يؤدي الواجب عليه في ذلك.
- فإن طلقها سقطت عنه الكفارة فإن راجعها وجبت عليه فإن نكحت زوجها غيره فطلقها الزوج فقضت العدة و عادت إلى زوجها الأول بنكاح مستقبل حلت له و لم تلزمه كفارة ما كان منه في الظهار.

سورة المجادلة

- و إذا قال الرجل لامرأته و هي حائض و قد كان دخل بها قبل ذلك أنت على كظهر أمي أو قال لها ذلك في طهر قد وطئها فيه من غير أن تكون حاملا أو قاله و لم يشهد عليه بذلك رجلان مسلمان عدلان كان كاللغو من الكلام و لم يقع به ظهار و إن قاله لها قبل أن يدخل بها و هي حائض وقع إذا شهد به عليه رجلان مسلمان عدلان.

سورة المجادلة

- و إن حلف بالظهار أنه لا يفعل شيئاً ثم فعله لم يقع بذلك ظهار.
- و إذا ظاهر من أربع نسوة له أو ثلاث كان عليه بعدد النساء كفارات.
- و الظهار يقع بالحرّة و الأمة إذا كانت زوجة و إن كانت الأمة ملك يمينه لم يقع بها ظهار.

سورة المجادلة

- و العبد إذا ظاهر من زوجته سواء كانت حرة أو أمة بشرط الظهار الذي يقع به التحريم على ما قدمناه كان عليه من جملة الكفارات التي سلف ذكرها صوم شهر واحد دون ما سوى ذلك من العتق و الإطعام.
- و إذا ظاهر الرجل من امرأته فهي بالخيار إن شاءت صبرت عليه أبدا حتى يكفر و يعود إليها أو يفارقها بموت أو طلاق و إن شاءت خاصمته إلى الحاكم فإن خاصمته إليه وعظه و أنظره ثلاثة أشهر فإن عاد إليها و كفر و إلا ألزمه الطلاق.
- و من ظاهر فجامع قبل أن يكفر لزمته كفارتان.



قم - ۵۵ متری عمار یاسر - کوچه ۱۵ - پلاک ۸۲ تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ - دورنگار: ۳۷۷۱۹۷۴۰

islamquest.net - ravaqhekmat.ir